

الأواني وأحكامها

في

الشريعة الإسلامية

تأليف

أي محمد / طاهر بن محمد صريم السماوي

غفر الله له ذنبه



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَقَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا فَوْزَ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ، وَلَا عِزَّ إِلَّا فِي التَّذَلُّ لِعَظَمَتِهِ، وَلَا غِنَى إِلَّا فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَلَا هُدًى إِلَّا فِي الْإِسْتِهْدَاءِ بِنُورِهِ، وَلَا حَيَاةَ إِلَّا فِي رِضَا، وَلَا نَعِيمَ إِلَّا فِي قُرْبِهِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ لَهُ وَتَوْحِيدِ حُبِّهِ، الَّذِي إِذَا أُطِيعَ شُكِرَ، وَإِذَا عُصِيَ تَابَ وَغَفَرَ، وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ، وَإِذَا عُوْمِلَ أَثَّابَ. [١]

وبعد: فإنه قد مر عليا في البحث عن كتاب أو مطوية تتكلم على الأواني وأحكامها فلم أجد من أفرداها ليستفيد منها الباحثون والمؤلفون وطلاب العلم وهذا الأمر احتجت إليه عند تدريس إخواني لكتاب منهج السالكين للعلامة السعدي رحمه الله فاستصعب عليا البحث عن هذه الفوائد لإفادة نفسي وإخواني حفظهم الله فقامت باحثا في الكتب على عجل وخلص لي هذه الفوائد التي قيدتها عبر الجهاز المحمول ثم نشرتها لمزيد الفائدة ولعل الله ييسر من يحرر مسائلها وفوائدها ويخرجها في ثيابها التي تليق بها ولكن من باب المشاركة في الخير ونشر العلم وإفادة الإخوان سنقوم بنشرها بإذن الله فمن وجد خيرا فلنا طلب منه الدعاء بظهر الغيب ومن وجد زلالاً أو خلالاً فليعتذر لنا وقد قدمنا عذرنا ونتمنى التوفيق والسداد والإعانة لمن يحرر هذه المسائل فإنه لم يكتب فيها حسب علمي القاصر وبالله التوفيق ونسأله أن يعلمنا ما جهلنا وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يغفر لنا ولمشائنا ووالدينا وإخواننا وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو محمد طاهر السماوي وفقه الله

١٤٤٣/١٢/٢١ هـ

حسوين - المهرة - اليمن

<https://t.me/taheer77>

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦/١)

أولاً: التعريف:

الْأُتِيَّةُ جَمْعُ إِنَاءٍ، وَالْإِنَاءُ الْوِعَاءُ، وَهُوَ كُلُّ ظَرْفٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَهُ. وَجَمْعُ الْأُتِيَّةِ أَوَانٍ. وَيُقَارِبُهُ الظَّرْفُ، وَالْمَاعُونُ.

وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ. [٢]

فائدة: ما هو موقع الأنية في كتب الفقه؟

الجواب: لها موضعان.

الأول: باب المياة. وذلك لأن الماء سائل يحتاج إلى ما يحفظه من الأواني والماء أساس الطهارة فينبغي معرفة حكم الموضع الذي يكون فيه الماء كحكم أواني الذهب الفضة والجلود وأواني الكفار.

والثاني: باب الأطعمة. لأنها كذلك مواضع الطعام وهذا يتعلق بحكمها. ولكت لأهل العلم يقولون أن الشيء إذا كان لها مناسبتان فالأولى أن يذكر في أولهما حتى لا تفوت الفائدة منه والله أعلم

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْأُنْيَةِ وَأَحْكَامُهَا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهَا:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِيهَا مَسَائِلُ:

الأولى: حكم الشرب فيها.

عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِ فِي الْآخِرَةِ» [٣]
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٤]

هَذَا النَّوعُ مَحْظُورٌ لِذَاتِهِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ فِي مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَنَهَى ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ. [٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارَ مِنْ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ وَحَدَّرْنَا أَنَّ نَفْعَلْ فَعَلَهُمْ وَتَنَشَّبَتْ بِهِمْ

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلَا يَأْكُلَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَآيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَشَدُّ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهَا مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ. [٦]

(٣) البخاري (٤٧)

(٤) مسلم (٢٠٦٥)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٧/١)

(٦) الاستذكار (٣٥١/٨)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٧]

(يجرجر) يلقها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

الثانية: حكم استعمالها في غير الأكل والشرب.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ التَّطْيِبِ وَالتَّكْحُلِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ شَدَّتْ فَأَبَاحَتْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الشُّرْبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ. [٨]

قال العلامة العثيمين: والصحيح: أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بجرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ - وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام - لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه، لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.

ويدلُّ لذلك أن أم سلمة - وهي راوية الحديث - كان عندها جُلُجُل من فِضَّة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري» وهذا استعمال في غير الأكل والشرب. [٩]

الثالثة: الحكمة من النهي عنها.

(٧) البخاري (٥٦٣٤) مسلم (٢٠٦٥)

(٨) الفتح (٩٧ / ١٠)

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٦ - ٧٥ / ١)

قال ابن قيم الجوزية: فَقِيلَ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ التُّقُودِ، فَإِنَّهَا إِذَا انْجَذَتْ أَوَانِي فَاتَتْ الْحِكْمَةُ الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ، وَقِيلَ: الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ.

وَقِيلَ: الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا. وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ التُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلِّي بِهَا وَجَعْلِهَا سَبَائِكَ وَخَوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِأَيَّةٍ وَلَا تَقْدٍ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالدُّورِ الْوَاسِعَةِ، وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجِبَةِ، وَالْمَرَائِكِبِ الْفَارِهِةِ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ، وَالْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاهَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ، إِذْ تَوْجَدُ الْعِلَّةُ، وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا. فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا يَكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً، وَلِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَتَأَلَوْنَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ. [١٠]

الرابعة: زَكَاةُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ كُلُّ مِنْهُمَا النَّصَابَ وَحَالَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ أَبْوَابُ الزَّكَاةِ. [١١]

قال ابن عبد البر: وكلهم مُجْمِعُونَ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا عَلَى مُتَّخِذِهَا إِذَا بَلَغَتْ النَّصَابَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. [١٢]

الخامسة: الشرب باليد التي عليها خاتم ذهب أو فضة.

الأصل في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الذهب ثم خاتم الفضة ولا شك أنه أكل وشرب ولم ينقل لنا أنه خلعه فلذلك يجوز الأكل الشرب من اليد التي عليها إما الذهب وإما الفضة والله أعلم

(١٠) الطب النبوي (٢٦٥)

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٤/١)

(١٢) الاستذكار (٣٥١/٨)

النوع الثاني: آنية مطلية بالذهب أو بالفضة.

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَمَوَّةَ وَالْمَطْلِيَّ وَالْمُطْعَمَ وَالْمُكَفَّتَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْخَالِصَيْنِ. [١٣]
قال الصنعاني: واختلفوا في الإناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أو لا؟
ف قيل: إن كان يُمكنُ فصلُهُما حَرَمَ إجماعاً؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ
لَا يُمكنُ فصلُهُما لَا يَحْرُمُ. [١٤]

قلت: وهو الصواب لوجود علة النهي وهو الذهب والفضة.

النوع الثالث: آنية مفضضة أو مضطبة

قال ابن بطال: واختلفوا في الآنية المفضضة، فروى عن عائشة أنها نهت أن تضرب
الآنية أو تحلقها بفضة. وكان ابن عمر لا يشرب في آنية فيها حلقة أو ضبة فضة. وهو
قول عطاء، وسالم، وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث. ورخصت في ذلك
طائفة، روى ذلك عن عمران بن حصين وأنس بن مالك أنها أجازا الشرب في
الإناء المفضض.

وأجازه من التابعين: طاوس والحكم والنخعي والحسن البصري. وقال أبو حنيفة
وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل بالقدر المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة
كالشرب بيده وفيها الخاتم. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به إذا لم يجعل فاه على
الفضة وهو مثل العلم في الثوب، وبه قال إسحاق. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي -
عليه السلام - نهى عن آنية الفضة، والمفضض ليس بإناء فضة وكذلك المضطب،
فالذي يحرم فيه الشرب ما نهى عنه النبي ولا نُعَصَّى من شرب فيما لم ينه عنه.
وقال أبو عبيدة نحوه. وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على
التحريم. [١٥] وهذا هو الصواب.

النوع الرابع: آنية الجواهر الثمينة.

استعمل الأواني النفيسة، كالعقيق والياقوت والزبرجد، إذ لا يلزم من نفاسة هذه
الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها؛ لأن الأصل الجل فيبقى عليه. ولا يصح قياسها

(١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١١٩)

(١٤) سبل السلام (١/٤٠)

(١٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٨٣)

عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ تَعْلُقَ التَّحْرِيمِ بِالْأَثْمَانِ «الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ، الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مِطْنَةِ الْكَثْرَةِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ. لَمَنْصُوصٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يُجُوزُ^[١٦]

التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ: آئِيَةُ الْجُلُودِ.

تَطْهِيرُ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيِّتَةِ - بِصِفَةِ عَامَّةٍ - يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَاةٍ مَيِّمُونَةٍ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا وَقَالُوا: إِنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يُطَهَّرَ كَجِلْدِ الْمَذْكَاةِ إِذَا تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيِّتَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالِدِّمَاءِ السَّائِلَةِ، وَأَنَّهَا تَزُولُ بِالدِّبَاغِ فَتَطْهَرُ كَالثُّوبِ التَّجَسُّسِ إِذَا غُسِلَ، وَلِأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ، وَيُصْلِحُهُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ. ثُمَّ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ طَهَّرَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَا يَطْهَرُ، إِلَّا أَنَّ جِلْدَ الْخَنزِيرِ لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْخَنزِيرَ نَجَسُ الْعَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ نَجَسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّطْهِيرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ " مُنْيَةِ الْمُصَلِّي " .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: كُلُّ الْجُلُودِ النَّجَسَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ، لِأَنَّ الدِّبَاغَ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَيَاةُ لَا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ، وَلَا يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الدِّبَاغُ تَطْهِيرٌ لِلْجُلُودِ، وَلَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى تَطْهِيرٍ بِالْمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - لَا يَطْهَرُ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ حَتَّى يُغْسَلَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ تَنَجَّسَ بِمِلَاقَةِ الْجِلْدِ، فَإِذَا زَالَتْ نَجَاسَةُ الْجِلْدِ بَقِيََتْ نَجَاسَةُ مَا يُدْفَعُ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَطْهَرُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ نَجَسٌ وَلَوْ دُبِعَ، وَلَا يُفِيدُ دُبْعُهُ طَهَارَتَهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ.

وَمُقَابِلَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالِدِّبَاغِ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ. [١٧]

إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ - غَيْرِ جِلْدِ السِّبَاعِ - فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ سِوَى الْأَكْلِ. وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ جَوَازَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسَاتِ فَقَطْ، حَيْثُ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ بَأَنَّهُ يُوعَى فِيهِ الْعَدَسُ وَالْفُولُ وَنَحْوُهُمَا، وَيُعْرَبَلُ عَلَيْهَا، وَلَا يُطْحَنُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَحْلِيلِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ فَتَخْتَلِطُ بِالْدَّقِيقِ. لَا فِي نَحْوِ عَسَلٍ وَلَبَنٍ وَسَمْنٍ وَمَاءٍ زَهْرٍ. وَيَجُوزُ لُبْسُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا. كَمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَاءِ أَيْضًا، لِأَنَّ لَهُ قُوَّةَ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ لِطَهُورِيَّتِهِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ [١٨]

التَّوَعُّ السَّادِسُ: آئِيَةُ الْخَشَبِ وَالْخَرْفِ وَالْحَدِيدِ وَالْبَلَّاسْتِيكِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ " قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «التَّقِيرُ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرُ» قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ» [١٩]

الْأَوَانِي مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - أَيْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ ثَمِينَةً كَبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَشَبِ وَالْخَرْفِ، وَكَالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ، أَمْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ كَالْأَوَانِي الْعَادِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْآئِيَةِ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ مِنْ حَيْثُ الْإِنْتِبَازُ فِيهَا، فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ ثُمَّ

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٥٣-٢٥٣)

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٣٣)

(١٩) البخاري (٨٧) مسلم (١٧)

نُسَخَ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

وَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَيْنَةِ عَلَى أَنْ يُحْذَرَ مِنْ تَخْمُرٍ مَا فِيهَا نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا بِطَبِيعَتِهَا يُسْرِعُ التَّخْمُرُ إِلَى مَا يُبْدُ فِيهَا. [٢٠]

قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ النَّحَّاسَ وَالرَّصَاصَ وَشَبَّهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ أَدَمٍ. [٢١]

قال الخطابي: الدباء القرع قال أبو عبيد قد جاء تفسيرها في الحديث، عن أبي بكرة أنه قال اما الدباء فإنما معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفعها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقيير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يبنذون الرطب والبسر ويدعونهم حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجار كانت تحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزيت.

قلت وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا، وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم الخطر باق وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. [٢٢]

التَّوَعُّ السَّابِعُ: آئِنَةُ الْعِظَامِ.

(٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٢٢)

(٢١) طرح التثريب في شرح التثريب (٨/١٩٢)

(٢٢) معالم السنن (٤/٢٦٩)

الآنيةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَظْمِ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكِّي يَجِلُ اسْتِعْمَالُهَا إِجْمَاعًا. وَأَمَّا الْآنيةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَ مُذَكِّي فَالْحَنْفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِقَوْلِهِمْ بِطَهَارَةِ الْقَرْنِ وَالظُّفْرِ وَالْعَظْمِ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ، وَهُوَ عَظْمُ الْفِيلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَا امْتَشَطَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْآنيةِ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ. وَهُوَ أَحَدُ رَأْيَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَحُجَّتُهُ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْعَظْمَ وَالسِّنَّ وَالْقَرْنَ وَالظِّلْفَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ، لَا يُحْسُ وَلَا يَأْلَمُ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا. وَذَلِكَ حَصْرٌ لِمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا عَلَى الْحِلِّ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَظْمُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُذَكِّي «سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولِهِ» فَالْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي طَهَارَتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَسَمٌ، فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَكَثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْعَظْمُ هُنَا نَجِسٌ، وَلَا يَطْهَرُ بِحَالٍ. والصواب الأول [٢٣]

النَّوعُ الثَّامِنُ: آنيةُ الكفار.

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آنيةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهَارَتِهَا. [٢٤]

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ المائدة: ٥ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ. وَرَوَى أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٍّ يَخْبُزُ شَعِيرٍ وَاهَالَةً سَنِخَةٍ. [٢٥]

النَّوعُ التَّاسِعُ: آنيةُ فيها تصاوير.

قلت: كل آنية تقدم ذكرها يجوز استخدامها وما تعلق بها من التصاوير يجب إزالة الصور منها فإنها غير ممنوعة لذاتها بل لغيرها وما تعلق بها وهي الصور فتزال الصورة

(٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/١)

(٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٢/١)

(٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٢/١)

وإن لم تزال الصورة فيجوز استخدامها مع الإثم ببقاء الصورة فيها لأن النبي أمر بإزالتها

النوع العاشر: آنية النحاس والرصاص

قال العراقي: (السابعة) (المخضب) بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة وآخره باء موحدة، قال في الصحاح: الركوة وقال في النهاية والمحكم: شبه الركوة وهي الأجنة التي يغسل فيها الثياب ويقال لها القصريّة وقال الخطابي والقاضي عياض شبه الأجنة يغسل فيها الثياب.

(الثامنة) المخضب قد يكون من حجارة ومن صفر، وليس في رواية البخاري التصريح بذكر جنسه، وفي رواية المصنف أنه من نحاس ففيه جواز استعمال آنية النحاس من غير كراهة قال ابن المنذر روي عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست، وعن أنس مثله وقال الحسن البصري رأيت عثمان يصب عليه من إبريق، وهو يتوضأ قال وما علمت أحدا كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن عمر فإنه كره الوضوء في الصفر، وكان يتوضأ في حجر أو خشب أو آدم. وروي عن معاوية أنه قال " نهيت أن أتوضأ بالنحاس " وفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة والحجة البالغة.

وقال ابن جريج ذكرت لِعطاء كراهية ابن عمر للصفر فقال إنا نتوضأ بالنحاس وما نكره منه شيئا إلا رائحته فقط.

قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس، وقال بعض الناس يُحتمل أن تكون كراهة ابن عمر للنحاس والله أعلم لما كان جوهرًا مستخرجًا من معادن الأرض شبه بالذهب والفضة فكرهه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في آنية الفضة. [٢٦]

النوع الحادي عشر: السرف والمفاخرة.

آنية الاسراف والمفاخرة منهي عنها لما تحملها مما نهى الله عنه من الاسراف والمفاخرة والمباهاة فالنهي جاء لما تعلق بها فليست منهية عنها لذاتها كما تقدم في الحكمة من النهي عن آنية الذهب والفضة.

ثالثاً: آنية جبريل عندما شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي... الحديث [٢٧]

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَالْيَقْطَانِ - وَذَكَرَ: يَغْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -، فَأُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ التَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. [٢٨]

قال البدر الدين العيني: قوله: (من ذهب) ليس فيه ما يؤهم استعمال آنية الذهب لنا، فإن ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلام أن يكون حكمهم حكمتنا، أو لأن ذلك كان أول الأمر قبل استعمال الأواني من التقدنين، لأنه كان على أصل الإباحة، والتَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ لِأَنَّهُ أَعْلَى أَوَانِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ وَرَأْسُ الْأَثْمَانِ، وَلَهُ خَوَاصٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فِي حَالِ التَّغْلِيْقِ، وَلَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، وَلَا تَغْيِرُهُ، وَهُوَ أَنْقَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْفَاهُ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: أَنْقَى مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ بَيْتُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(صفراء لا تنزل الأحزان ساحتها ... لو مسها حجر مسته سراء)

وَهُوَ أَثْقَلُ الْأَشْيَاءِ فَيَجْعَلُ فِي الزَّبَقِ الَّذِي هُوَ أَثْقَلُ الْأَشْيَاءِ فِيرْسِبُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِثِقَلِ الْوُحْيِ، وَهُوَ عَزِيزٌ، وَبِهِ يَتِمُّ الْمَلِكُ. [٢٩]

(٢٧) البخاري (٣٤٩) مسلم (١٦٣)

(٢٨) البخاري (٣٢٠٧) مسلم (١٦٤)

(٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢ / ٤)

رابعاً: الأنية في القرآن

قال الله تعالى: ﴿تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ عَيْنَةٍ ۝﴾ ^{الغاشية: ٥}
قال العلامة الرازي رحمه الله: الْأَنِي الَّذِي قَدْ انْتَهَى حَرُّهُ مِنَ الْإِنْيَاءِ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا آخَرَ حُضِرَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آئِنْتَ وَآذَيْتَ» وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ
أَنِ [الرَّحْمَنِ: ٤٤] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ حَرَّهَا بَلَغَ إِلَى حَيْثُ لَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا قَطْرَةٌ عَلَى
جِبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْ. [٣٠]

وقال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ۝﴾ ^{الإنسان: ١٥}
قال الرازي رحمه الله: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا
تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ^{الزخرف: ٧١} وَالصِّحَافُ هِيَ
الْقِصَاعُ، وَالْغَالِبُ فِيهَا الْأَكْلُ فَإِذَا كَانَ مَا يَأْكُلُونَ فِيهِ ذَهَبًا فَمَا يَشْرَبُونَ فِيهِ أَوْلَى أَنْ
يَكُونَ ذَهَبًا لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يُتَنَوَّقَ فِي إِنَاءِ الشَّرْبِ مَا لَا يُتَنَوَّقُ فِي إِنَاءِ الْأَكْلِ وَإِذَا
دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِنَاءَ شُرْبِهِمْ يَكُونُ مِنَ الذَّهَبِ فَكَيْفَ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُ مِنَ
الْفِضَّةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَتَارَةً يُسْقَوْنَ بِهَذَا وَتَارَةً بِذَلِكَ. [٣١]

(٣٠) مفاتيح الغيب (١٠٤/٣١)

(٣١) مفاتيح الغيب (٧٥١/٣٠)

خامساً: الأنية في ملك سليمان عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ^{١٣} أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ

قال ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى: وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ الْجِفَانُ: جمع جفنة، وهي القصعة الكبيرة، والجَوَابِي جمع جابية، وهي الحوض الكبير يُجَبَّى فيه الماء، أي: يُجمع. قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: «كالجوابي» بياء، إلا أن ابن كثير يثبت الياء في الوصل والوقف، وأبو عمرو يثبتها في الوصل دون الوقف. قال الزجاج: وأكثر القراء على الوقف بغير ياء، وكان الأصل الوقف بالياء، إلا أن الكسرة تنوب عنها. قال المفسرون: كانوا يصنعون له القَصَاع كحياض الإبل، يجتمع على القصعة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. قوله تعالى: وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ أي: ثوابت يقال: رسا يرسو: إذا ثبت. وفي علة ثبوتها في مكانها قولان:

أحدهما: أن أثافيهما منها، قاله ابن عباس.

والثاني: أنها لا تُنزل لِعِظَمِهَا، قاله ابن قتيبة.

قال المفسرون: وكانت القُدُور كالجبال لا تحرك من أماكنها، يأكل من القُدُر ألف رجل. قوله تعالى: أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا المعنى: وقلنا: اعملوا بطاعة الله تعالى،

شكراً له على ما آتاكم. [٣٢]

وقال الفخر الرازي رحمه الله: قَدَّمَ الْمَحَارِبَ عَلَى التَّمَثِيلِ لِأَنَّ التُّنُوشَ تَكُونُ فِي الْأَبْنِيَةِ وَقَدَّمَ الْجِفَانَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْقُدُورِ مَعَ أَنَّ الْقُدُورَ آلَةُ الطَّبْخِ وَالْجِفَانُ آلَةُ الْأَكْلِ وَالطَّبْخُ قَبْلَ الْأَكْلِ، فَتَقُولُ: لَمَّا بَيَّنَّ الْأَبْنِيَةَ الْمَلَكِيَّةَ أَرَادَ بَيَانَ عَظَمَةِ السِّمَاطِ الَّذِي يُمَدُّ فِي تِلْكَ الدُّورِ، وَأَشَارَ إِلَى الْجِفَانِ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ، وَأَمَّا الْقُدُورُ فَلَا تَكُونُ فِيهِ، وَلَا تُخْضَرُ هُنَاكَ، وَلِهَذَا قَالَ: رَاسِيَاتٍ أَيَّ غَيْرِ مَنْقُولَاتٍ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْجِفَانِ الْعَظِيمَةِ، كَانَ يَقَعُ فِي النَّفْسِ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يُطْبَخُ، فَأَشَارَ إِلَى الْقُدُورِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْجِفَانِ. وَالْمَاكِلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ وَلَدَ دَاوُدَ، وَدَاوُدُ قَتَلَ جَالُوتَ وَالْمُلُوكَ الْجَبَّارَةَ، وَاسْتَوَى دَاوُدُ عَلَى الْمُلْكِ، فَكَانَ

سُلَيْمَانُ كَوْلِدِ مَلِكٍ يَكُونُ أَبُوهُ قَدْ سَوَّى عَلَى ابْنِهِ الْمُلْكَ وَجَمَعَ لَهُ الْمَالَ فَهُوَ يُفَرِّقُهُ
عَلَى جُنُودِهِ، وَلَئِنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ فَتَرَكُوا الْحَرْبَ مَعَهُ وَإِنْ
حَارَبَهُ أَحَدٌ كَانَ زَمَانُ الْحَرْبِ يَسِيرًا لِإِدْرَاكِهِ إِيَّاهُ بِالرَّيْحِ فَكَانَ فِي زَمَانِ الْعَظَمَةِ
بِالْإِطْعَامِ وَالْإِنْعَامِ. [٣٣]

سادساً: أواني الجنة.

المبحث الأول: آنية الحوض.

عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفس محمد بيده، لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل». [٣٤]

أقول: قوله عليه السلام: «لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية» إشارة إلى أن عدد نجوم السماء كلها أكثر من آنية الحوض، ولكن آنية الحوض أكثر من النجوم المنظورة في الليلة المظلمة المصحية. وفي هذا التعبير معجزة عظمى فلم تنكشف كثرة نجوم هذا الكون إلا في عصرنا. وعلى هذا الحديث تحمل النصوص التي تطلق أن عدد كيزانه كنجوم السماء.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء». [٣٥].

مِمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهٖ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَوْضُ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَدَ أَبَارِيقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ.

المبحث الثاني: وصف تلك الأواني

كان الرجال والنساء من الفرس والروم يتحلون بالذهب، وكان الأكاسرة والقيصرة وذوو الجاه والأموال يلبسون الأساور الذهبية العريضة التي تملأ الساعد، ويتخذون القلائد والتيجان والسلاسل الذهبية كمظهر من مظاهر الزينة والفخر

(٣٤) مسلم (٢٣٠٠)

(٣٥) مسلم (٢٣٠٣)

والخيلاء والكبر والعلو في الأرض، وكما سبق كانوا يأكلون ويشربون في أواني الذهب والفضة، ومثل ذلك وأكثر كان الفراعنة في مصر يفعلون، وما الآثار الذهبية لتوت عنخ آمون إلا رمز لهذه المظاهر، أما العرب فكانوا يعيشون في البوادي، وحضرهم أقرب إلى البادية منها إلى قصور الفرس والروم، كانوا يسمعون عن حلي الذهب أو يرون ولا يملكون وقد وعدهم الله هذه الحلي في الجنة، فقال ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٢٣) ﴿وفطمهم﴾ صلى الله عليه وسلم عن التطلع إليها في الدنيا، فقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقد وصفت لنا تلك الأواني وأنها من:

❖ الذهب

قال **الله تعالى** -: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾.

قال السعدي - **رحمه الله تعالى** :-

﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ أي: تدور عليهم خدامهم، من الولدان المخلدين بطعامهم، بأحسن الأواني وأفخرها، وهي صحاف الذهب وشرابهم، بالطف الأواني، وهي الأكواب التي لا عرى لها، وهي من أصفى الأواني، من فضة أعظم من صفاء القوارير. [٣٦]

❖ الفضة.

قال **الله تعالى** -: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا﴾.

قال الحسن - **رحمه الله تعالى** - في قوله: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ قال: صفاء القوارير في بياض الفضة. عن قتادة، في قوله: ﴿قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ

مِنْ فِضَّةٍ ﴿٣٧﴾ قال: لو احتاج أهل الباطل أن يعملوا إناء من فضة يرى ما فيه من خلفه، كما يرى ما في القوارير ما قدروا عليه. [٣٧]

مسألة: من يحرم تلك الأواني؟

عن أم سلمة هند بنت أبي أمية - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٣٨]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة و من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة و من شرب في آتية الذهب و الفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة ثم قال : لباس أهل الجنة و شراب أهل الجنة و آتية أهل الجنة». [٣٩]

قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى :-

حرم الشرب في آتية الذهب و الفضة على الرجال و النساء أيضا لأنها آتيتهم ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١)﴾. فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال و لا تائب عوقب بحرمانها منها في الآخرة جزاء وفاقا. [٤٠]

المبحث الثالث: أنواع تلك الأواني.

❖ الصحائف.

قال الله تعالى :- ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ جمع صحفة. وهي نوع من أنواع أواني الطعام.

(٣٧) جامع البيان (٢٤ / ١٠٥)

(٣٨) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)

(٣٩) السلسلة الصحيحة (٣٨٤)

(٤٠) السلسلة الصحيحة (١ / ٣٨٣)

قال السعدي - رحمه الله تعالى :-

قوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ أي: تدور عليهم خدامهم، من الولدان المخلدين بطعامهم، بأحسن الأواني وأخضرها، وهي صحاف الذهب وشرابهم، بالطف الأواني، وهي الأكواب التي لا عرى لها، وهي من أصفى الأواني، من فضة أعظم من صفاء القوارير. [٤١]

قال الرازي رحمه الله: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْآنِيَةِ وَالْأَكْوَابِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْأَكْوَابُ الْكِرَازُ الَّتِي لَا عَرَى لَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْإِنَاءَ يَقَعُ فِيهِ الشَّرْبُ كَالْقَدَحِ، وَالْكُوبُ مَا صُبَّ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ كَالْإِبْرِيْقِ. [مفاتيح الغيب (٧٥١/٣٠)]

❖ الأنية.

قال الله تعالى :- ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ﴾ يقول: آنية من فضة، وصفاءؤها وتهيؤها كصفاء القوارير. [جامع البيان (١٠٤ / ٢٤)]

❖ القوارير.

قال الله تعالى :- ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾ (١٥) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (١٦) ﴿

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى :-

ويُطاف على هؤلاء الأبرار بآنية من الأواني التي يشربون فيها شرابهم، هي من فضة كانت قواريرًا، فجعلها فضة، وهي في صفاء القوارير، فلها بياض الفضة وصفاء الزجاج. [٤٢]

وقال أيضاً: وقوله: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرٌ﴾ يقول: كانت هذه الأواني والأكواب قواريرًا، فحولها الله فضة. وقيل: إنما قيل: ويطاف عليهم بآنية من فضة، ليدلّ بذلك على أن أرض الجنة فضة، لأن كل آنية تُتخذ، فإنما تُتخذ من تربة الأرض التي فيها، فدلّ جلّ ثناؤه بوصفه الآنية متى يطاف بها على أهل الجنة أنها من فضة، ليعلم عباده أن تربة أرض الجنة فضة. [المصدر السابق]

قال الرازي رحمه الله: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْأَكْوَابُ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ قَوَارِيرٍ؟ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ

أَحَدُهَا: أَنَّ أَصْلَ الْقَوَارِيرِ فِي الدُّنْيَا الرَّمْلُ وَأَصْلُ قَوَارِيرِ الْجَنَّةِ هُوَ فِضَّةُ الْجَنَّةِ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَغْلِبَ الرَّمْلَ الْكَثِيفَ رُجَاجَةً صَافِيَةً، فَكَذَلِكَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَغْلِبَ فِضَّةَ الْجَنَّةِ قَارُورَةً لَطِيفَةً، فَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ، التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ قَارُورَةِ الْجَنَّةِ إِلَى قَارُورَةِ الدُّنْيَا كِنِسْبَةِ فِضَّةِ الْجَنَّةِ إِلَى رَمْلِ الدُّنْيَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، فَكَذَا بَيْنَ الْقَارُورَتَيْنِ فِي الصَّفَاءِ وَاللَّطَافَةِ

وَتَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَمَالُ الْفِضَّةِ فِي بَقَائِهَا وَنَقَائِهَا وَشَرَفِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَثِيفُ الْجَوْهَرِ، وَكَمَالُ الْقَارُورَةِ فِي شَفَافِيَّتِهَا وَصَفَائِهَا إِلَّا أَنَّهُ سَرِيعُ الْإِنْكَسَارِ، فَإِنَّهُ الْجَنَّةُ آيَةٌ يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ بَقَاؤُهَا وَنَقَاؤُهَا، وَشَرَفُ جَوْهَرِهَا، وَمِنْ الْقَارُورَةِ، صَفَاؤُهَا وَشَفَافِيَّتُهَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِضَّةً وَلَكِنْ لَهَا صَفَاءُ الْقَارُورَةِ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الرُّجَاجُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي مَا اسْتَدَارَ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا الْأَشْرِبَةُ وَرَقٌّ وَصَفًا قَارُورَةً، فَمَعْنَى الْآيَةِ وَأَكْوَابٍ مِنْ فِضَّةٍ مُسْتَدِيرَةٍ صَافِيَةٍ رَقِيقَةٍ. [مفاتيح الغيب (٧٥١/٣٠)]

❖ الكأس.

قال **الله تعالى** :- ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴾.

قال الرازي رحمه الله: الْعَرَبُ كَانُوا يُحِبُّونَ جَعَلَ الزَّجْبِيلَ فِي الْمَشْرُوبِ، لِأَنَّهُ يُحْدِثُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ اللَّذَعِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ فِي الطَّيِّبِ عَلَى أَفْصَى الْوُجُوهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْإِسْمُ، وَتَمَامُ الْقَوْلِ هَاهُنَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: كَانَ مِزَاجُهَا كَأْفُورًا [الإنسان: ٥]. [مفاتيح الغيب (٧٥٢/٣٠)]

قال **الله تعالى** :- ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾.

قال **الله تعالى** :- ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَأْفُورًا (٥) ﴾.

وقال **الله تعالى** :- ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا (٣٤) ﴾.

قال ابن جرير الطبري - رحمه **الله تعالى** :-

وقوله: ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾. يقول: وكأسا ملأى متتابعة على شاربها بكثرة وامتلأ، وأصله من الدهق: وهو متابعة الضغط على الإنسان بشدة وعنف، وكذلك الكأس الدهاق: متابعتها على شاربها بكثرة وامتلأ. [٤٣]

❖ الكوب.

قال **الله تعالى** :- ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١) ﴾

وقال **الله تعالى** :- ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا (١٥) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (١٦) ﴾

وقال **الله تعالى** :- ﴿ وَأَكْوَابٍ مَوْضُوعَةٍ ﴾
والكوب نوع من أنواع آنية الشراب. والكوب الكوز لا عروة له. وقال ابن كثير:
وهي آنية الشراب أي: من ذهب لا خراطيم لها ولا عرى.

قال العلامة السعدي - رحمه **الله تعالى** :-

الأكواب التي لا عرى لها، وهي من أصفى الأواني، من فضة أعظم من صفاء القوارير. [٤٤]

قال المفسر الكبير ابن جرير الطبري - رحمه **الله تعالى** :-

وقوله: ﴿ وَأَكْوَابٍ ﴾ يقول: ويُطَاف مع الأواني بجرار ضخام فيها الشراب، وكلّ جرّة ضخمة لا عروة لها فهي كوب. [٤٥]

موانع الشراب يوم القيامة.

عن أبي هريرة رضي **الله عنه** قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ: لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [٤٦]

في هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، أي: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ الْخَالِصَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، حُرِّمَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِمَّا لِحَرَمَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِجُرْمَتِهِ،

(٤٤) تيسير الكريم الرحمن (٧٦٩)

(٤٥) جامع البيان (١٠٤ / ٢٤)

(٤٦) صحيح الترغيب (٢٠٥٠)

أو لأنّه يدخل الجنّة، ولكنّه يُحرّم منه فيها، وقد وردت الروايات الصحيحة التي تدلّ على صحّة لبس النساء للحريّر، وعلى أنّ الرجال يُسمَح لهم ببعض الحريّر في الثياب بما لا يُجاوزُ عَرْضُهُ إصْبَعَيْنِ إلى أربع أصابع تُتَّخَذُ أَعْلَامًا، وحاشية للثياب، «وَمَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، لم يَشْرَبْها في الآخرة»؛ لأنّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ مع تحريمها عليه في الدُّنيا، فقد استعجلَ اللذّةَ بشرابٍ مُذهِبٍ للعقلِ، مُفسدٍ للدُّنيا والدِّينِ، «وَمَنْ شَرِبَ في آنيةِ الفِضّةِ والذهبِ» وهما مِنَ المحرّماتِ، «لم يَشْرَبْ بها في الآخرة»، ثمّ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لباسُ أهلِ الجنّةِ»، أي: إنّ الحريّرَ لباسُ أهلِ الجنّةِ، «وشرابُ أهلِ الجنّةِ»، ففيها أنهارٌ من خمرٍ لذّةٍ للشاربين، «وآنيةُ أهلِ الجنّةِ» وهي آنيةُ الذهبِ والفِضّةِ، فمن اتَّخَذَها في الدُّنيا فلنَ يَتَمَتَّعَ بها في الآخرة، ويُحْشَى أنّهُ بذلك لنَ يَدْخُلَ الجنّةَ؛ وذلك أيضًا إمّا لِجِزْمَانِهِ مِنَ الجنّةِ إنْ كان مُستَحِلًّا لذلك مع عِلْمِهِ بِجُرْمَتِهِ، أو لأنّهُ يَدْخُلُ الجنّةَ، ولكنّه يُحرّمُ منها فيها.

سابعا: الأواني التي كانت تستخدم في زمن النبي ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: وَكَانَتْ آيَةُ النَّاسِ صِغَارًا، إِنَّمَا هِيَ صُحُونٌ، وَصَحَافٌ، وَمَخَاضِبُ الْحِجَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُحْلَبُ فِيهِ وَيُشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، وَكَبِيرُ آيَتِهِمْ مَا يُحْلَبُ وَيُشْرَبُ فِيهِ^[٤٧]. وقال: وَآيَةُ الْقَوْمِ أَوْ أَكْثَرُ آيَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ صِغَارٌ، لَا تَسْعُ بَعْضُ قِرْبَةٍ^[٤٨].

١ - البرمة: هي القدر . وحسب تعريف آخر هي قدر من حجارة . والجمع بَرَمٌ وِبَرَامٌ ويظهر أن البرمة تصنع من حجارة خاصة منتشرة بالحجاز واليمن . ولعل من هذه الإشارة الأخيرة تفيد أن أهم أماكن صناعة هذا النوع من أواني الطهي هو الحجاز واليمن . ولدينا إشارة وردت عن النابغة الذبياني تفيد بأن نخلة من الأماكن المشهورة بتجارة البرم وأن تجارتها من الأنشطة النسوية حيث يقول:

والبائعات بشطي ♦♦♦ نخلة البرما

وكانت البرمة من أواني الطهي المستعملة على عهد رسول الله - ﷺ - وكانت مستخدمة في بيوته وبيوت أهل المدينة عامة، وقد ورد عَنْ عَائِشَةَ -

رضي الله عنها - زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خِيرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»^[٤٩].

يبدو أن البرمة كانت من أكثر أواني الطهي شيوعاً في ذلك العصر، فقد روت

عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ

(٤٧) اختلاف الحديث (٦١١ / ٨)

(٤٨) اختلاف الحديث (٦١١ / ٨)

(٤٩) مسلم (١٥٠٤)

أَهْلَهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ ثَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ الثَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الثَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».^[٥٠]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدَتِ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».^[٥١]

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِرُومَةٍ، فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: " ادْعِي زَوْجَكَ وَابْنَيْكَ " قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْرِيٌّ.^[٥٢]

وهكذا يتبين مما سبق أن البرمة نوع من آنية الطهي وأنها تصنع من حجارة خاصة قد لا تتوافر إلا في اليمن والحجاز وقد تشتهر بعض الأماكن في الحجاز بصناعتها والاتجار فيها مثل نخلة.

٢ - القدر: القدر، مؤنثة عند جميع العرب بلا هاء، وإذا حُقِرَتْ قِيلَ لَهَا: قَدِيرَةٌ وقدير بالهاء وغير الهاء.

(٥٠) البخاري (٥٤١٧) مسلم (٢٢١٦)

(٥١) البخاري (٥١٦٣)

(٥٢) أحمد (٢٦٥٠٨)

ليس من شك في أن القدر من آنية الطبخ ولكن معاجم اللغة لا تسعف الباحث في تقديم صورة واضحة عن تلك الآنية فهي لا تتطرق إلى شكلها ولا إلى مادة صنعها ولا أين تصنع . فالمعاجم تأتي على ذكرها باختصار شديد وكأنها شيء معروف والمعروف عادة لا يعرف . على كل حال، وردت الإشارة إلى القدر في مناسبات كثيرة يصعب حصرها في هذا المقام.

منها ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: " نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا، فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قَدَرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا. [٥٣]

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أُمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْ قَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى مَا أُوقِدْتُمْ هَازِهِ النِّيرَانَ؟ قَالُوا: لَحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ {قَالَ: أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا} فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ ذَاكَ.. [٥٤]

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْتِيهِ الْجَارِيَةُ بِالْكَتِيفِ مِنَ الْقَدَرِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً". [٥٥]

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفَيْتُ ثُمَّ عَدَلْتُ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ. [٥٦]

إن الإشارة إلى القدر في كتب الحديث كثيرة جداً حتى يخيل إلى المرء بأن القدر ليس شيئاً مخصوصاً بعينه بل يكاد يكون كل ما يطبخ فيه فهو قدر.

(٥٣) أحمد (٢٨٨٠) وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ

(٥٤) البخاري (٥٤٩٧)

(٥٥) أحمد (٢٩٣٩) حسن لغيره

(٥٦) أحمد (٢٥٠٧)

٣ - **المرجل**. المرجل : القدر من الحجارة والنحاس .. وقيل هو قدر النحاس خاصة. وقيل هي كل ما طبخ فيها من قدر وغيرها.

وحسب تعريف آخر فإن المرجل قدر من نحاس .وهكذا من هذه التعريفات يتبين أن المرجل قدر يصنع من مادة الحجارة أو النحاس وإن كان الغالب حسب ما تقدم أنه يصنع من النحاس خاصة .وما دام يصنع من النحاس فلا بد أن يكون ثمنه مرتفعاً .والمعلومات المتوافرة لا تشير لا إلى ثمنه ولا إلى مكان صناعته ولا حجمه ! وقد جاءت الإشارة إلى المرجل في مصادر هذه الدراسة نادرة جداً

عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - **رضي الله عنه** - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْمُ» [٥٧]

وجاء عن عائشة - **رضي الله عنها** - تقول: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتِبَةً لِلْأَنْبَاسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ، فَتُخْبِرَهُمْ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْتَاعَهَا، فَأَعْتَقَهَا، فَقَالُوا: إِنْ جَعَلْتَ لَنَا وَلَاءَهَا ابْتِغَاءَهَا مِنْهَا. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمِرْجَلُ يَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ " قُلْتُ: أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ، وَتُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " هَذَا لِبَرِيرَةَ صَدَقَّةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ " [٥٨]

إن الإشارة إلى المرجل في حديث عائشة تبين أنه كان موجوداً في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن المؤكد أنه كان موجوداً في بعض بيوت أهل المدينة .ولكن يبدو أنه لم يكن واسع الانتشار ربما لندرته، خاصة إن كان يصنع من النحاس.

٤ - **الجام**: الجام :إناء من فضة، عربي صحيح. ابن الأعرابي :الجام، الفاثور من اللجين ويجمع على أجوم. ليس فيما تقدم ما يفيد عن صفة الجام سوى أنه

إناء من فضة، وأن تسميته عربية صحيحة. فليس بواضح هنا هل الجام من آنية الطعام أو الشراب. أو من آنية الاستعمالات الأخرى. كما أن الإشارة إليه في مصادر هذه الدراسة جاءت مرة واحدة بروايتين متشابهتين .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ المائدة: ١٠٦ ^{٥٩}

نظراً لأن الجام من فضة أنه محلى أيضاً بشيء من الذهب فقد جاء ثمنه كبيراً، حيث ورد في أحد المصادر أن ثمن ذلك الجام ألف درهم. مهما يكن الأمر فإن الذي لا شك فيه أن الجام أو هذا الإناء الفضي لم يكن من مقتنيات بيوت رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - كما وأنه من المستبعد أن يكون من مقتنيات أصحابه،

حيث أننا نعرف موقف الدين والرسول - صلی اللہ علیہ وسلم - من آنية الذهب والفضة . والذي لا جدال فيه هو أن الجام إناء نادر وعزيز الثمن.

٥ - الجفنة: الجفنة معروفة، أعظم ما يكون القصاع، والجمع جفان.

الإشارة إلى الجفنة، في ما توافر لدينا من مصادر هذه الدراسة كثيرة جداً، لكن هذه المصادر مثلها مثل معاجم اللغة لا تفصح كثيراً عن ماهية الجفنة، وإن كان واحداً منها يذكر أن الجفنة من القصاع وهي أكبرها. فهذه الإشارة الأخيرة توحى بأن الجفنة ربما صنعت من الخشب.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل أو يتوضأ ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال: الماء لا يجنب ". [٦٠]

ويظهر من رواية للصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن بعض الجفان قد تكون كبيرة جداً لدرجة أنها تكفي الركب ! فهو يقول : فقال: أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا جابر ناد بجفنة. فقلت : يا جفنة الركب ! فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده في الجفنة هكذا والجفنة. [٦١]

ربما استخدمت لأكثر من غرض فليست موقوفة على الطعام فقط عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ اعْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ». [٦٢]

وهكذا مما تقدم يتبين أن الجفنة من الأواني المستخدمة في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيوت أصحابه، وأنه ربما استخدمت لأغراض شتى، وأنه منها الصغير والكبير.

٦ - **سكرجة**: سُكْرَجَةٌ. هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية . وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها . من التعريف السابق يظهر أن السكرجة من آنية الطعام، ويظهر كذلك أنها من الآنية الثمينة.

(٦٠) ابن ماجه (٣٧٠)

(٦١) مسلم (٣٠١٣)

(٦٢) الدارمي (٧٦١) بسند صحيح

وقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ» قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفْرِ» [٦٣]. [٦٤].

٧ - التور. وهو القدح ، وقال الحافظ: " هو شبه الطست ، وقيل: هو الطست ". وقيل: التور: آنية كالقدح تكون من حِجَارَةٍ، وَهِيَ اسْمٌ أَعْجَمِي.

عن عبد الله بن زيد المازني - رضي الله عنه - قَالَ: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ. [٦٥] «الصفحة»: بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر: صنف من جيد النحاس. قال ابن الجوزي: والتور كلمة فارسية: وَهُوَ اسْمُ آنية من حِجَارَةٍ، مَعْرُوف. قَرَأْتُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي مَنْصُورٍ اللَّغَوِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: وَمِمَّا دَخَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الطست، والتور. وَهِيَ فارسية. قَالَ شَيْخِنَا: وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: فَأَمَّا التور: الرَّسُولُ فَعَرَبِي صَحِيحٌ، وَأَنْشَدَ: (والتور فيما يَبْنِيْنَا مَعْمَلٌ ... يَرْضَى بِهِ الْمَأْتِي وَالْمَرْسَلُ. [٦٦])

٨ - القرية.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل فَأَتَى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فَأَتَى القرية فَأُطْلِقَ شَنَاتُهَا [٢] ثم توضأ ... الحديث. [٦٧]

(٦٣) مسلم (٥٤١٥)

(٦٤) راجع/ نوازل مستمدة من كتب الحديث الشريف (د. محمد بن فارس الجميل. المصدر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢، ص ١٧٣-٩٦)

(٦٥) أبو داود (٨٩)

(٦٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٠٢/٣)

(٦٧) البخاري (١٨٨/٤) ومسلم (١٧٨/٢ - ١٧٩)

٩ - الإداوة. وهي: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها.

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضى حاجته ، فلما رجع تلقينته بالإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ، ومسح رأسه ، ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا. [٦٨]

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ، ثم ركب ، ثم أتى المزدلفة ، فجمع بها بين المغرب والعشاء. [٦٩]

١٠ - القدح.

عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه. [٧٠]

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتى بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس فحررت من توضع منه ما بين السبعين إلى الثمانين. [٧١]

قال بدر الدين العيني: بيان المعنى قوله: (رحراح) ، بفتح الراء وبالحاءين المهملتين أي: واسع، ويقال: ررح أيضا بحذف الألف. وقال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الفم القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على المعجزة. [٧٢]

١١ - القمقم. «القمقم» إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره. «القمقم»: وعاء من صفر «نحاس» له عروتان ، يسخن فيه الماء ، ويكون

٦٨ البخاري (٦٤/١) ومسلم (١٥٨/١)

٦٩ مسلم (٧٤/٤)

٧٠ البخاري (١٩٦)

٧١ البخاري (٢٠٠)

٧٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٣ / ٣)

ضَيْقُ الرَّأْسِ، وهو رومي معرب؛ أصله: «گمگم». و «القمقمة» مؤنثه، والجمع: «القماقم» وقيل: القمقم هو البسر كانوا يغلونه على النار استعجالاً لنضجه، فإن ثبت هذا زال الإشكال». اهـ. وعلى ما قاله الحافظ ينبغي أن تكون الرواية «القمقم» بكسر القافين، ومعناه: البسر اليابس.

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ وَالْقُمُومُ». [البخاري (٦٥٦٢)]

١٢ - الإبريق.

وَعَنِ الْحَسَنِ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ يَعْنِي نُحَاسًا.

١٣ - الطشت.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَتْ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِي الطَّشْتِ

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرُك وأتوبُ إليك